

قرار رقم (CR-2024-171364) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-171364)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118944-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/06م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المرفوع من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته شريكاً في شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/06/16هـ والمستند المصادق عليه من غرفة الرياض وجدة - المرفق ضمن ملف الدعوى - المتضمن إجماع الشركاء على منح الشريك / ...، هوية وطنية رقم (...) صلاحيات إدارة الشركة وتمثيله للشركة أمام الجهات الرسمية والقضائية وتعيين الوكلاء والمحامين، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (شركة...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (691,527) ستمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (691,527) ستمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغاً قدره (1,383,054) مليون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/28م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/01/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحوات صحية) عائدة للمستورد عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/12/16هـ، وتم إرفاق شهادة مطابقة غير صحيحة تحمل الرقم (...) ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البيان الجمركي للتهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية السعودية على الإرسالية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك بعد أن تبين لها بأن الشهادة المقدمة غير صحيحة مما يعني أن تقديمها كان بقصد التهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية والاشتراطات السعودية على الإرسالية الواردة مما يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تقم بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة، كما أن جهة الادعاء ليس لها صفة في تحريك الدعوى بعد أن تم نقل اختصاصات التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة ذلك أن محضر ضبط الواقعة كان بتاريخ 1442/05/17هـ، كما أنه يلاحظ أن تاريخ تحريك الدعوى هو 1442/05/16هـ مما يعني أنه موافق لتاريخ محضر الضبط في حين أن الإجراءات النظامية تكون قبل تحريك الدعوى واستيفاء مستنداتها ومنها أن يكون محضر الضبط سابق لتحريك الدعوى، وأكدت اللائحة أن الشركة لم تقدم شهادات

قرار رقم (CR-2024-171364) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171364)

مطابقة للمخلص الجمركي لأنه أفاد الشركة بأنه سوف يعمل على إصدار تلك الشهادات من الجهات المختصة وفق الإجراءات النظامية وأن الشركة تفاجأت برفع هذه الدعوى من قبل الهيئة إضافة لدعوى أخرى واتهام الشركة فيها بمحاولة التهريب الجمركي، كما أنه بناء على تعميم مدير عام الجمارك الصادر برقم 43/208/م بتاريخ 1438/03/22هـ - السابق لورود الإرسالية - فإن الأصل في الشهادة هو الرقم وتقبل الصورة وعلى الموظفين التأكد من صحة المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني مما يعني صحة الشهادات وقت إدخال معلومات الإرسالية بنظام الجمارك مما تطلب معه الشركة نسخة ورقية لمستندات الإرسالية كاملة إضافة لنسخة من حركة البيان الجمركي الخاص بالإرسالية حيث تعتقد الشركة أنها يفترض بالملف بها ما يخص صحة شهادة المطابقة، كما أن طول المدة الزمنية من تاريخ دخول الإرسالية وحتى تاريخ محضر الضبط وتحريك الدعوى لا يتسق مع العمل التجاري من ناحية وإرسالية قابلة للتلف من ناحية أخرى وهو الأمر الذي جاء تعميم وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/07/10هـ، بالتأكيد عليه وذهبت إليه اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام في قرارها رقم (230)، كما أن المنتجات الواردة موضوع هذه القضية تحمل علامة تجارية مشهورة بجودتها وذات خطورة متدنية جداً لأنها تستخدم خارجياً وموافقة للمواصفات السعودية وليس لها تأثير على صحة وسلامة المستهلك ولا ترقى لجريمة التهريب الجمركي، وبما أن الشركة لم ترتكب الجرم المنسوب إليها لكون المخلص الجمركي هو من قام بإصدار الشهادة دون علم الشركة فإن الشركة تطلب إدخاله في الدعوى كونه المسؤول عن دفع الغرامات الجمركية نتيجة تلاعبه في مستندات الإرسالية، كما أن الشركة المستوردة مشهورة بسمعتها الحسنة ولن تضر بعملائها أو تعرضهم للخطر وأن هذه هي الواقعة الأولى لها علماً بأن الشركة المصدرة للبضائع هي شركة "..." وهي شركة ذات سمعة عالية، إضافة إلى ما يثيره المستأنف من عدم وجود القصد الجنائي في لانتفاء علاقة الشركة المستوردة بشهادات المطابقة التي قدمها المخلص الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار المستأنف وتقرير عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واحتياطاً عدم قبول الدعوى لتحريكها من غير ذي صفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/26م، تضمنت ما ملخصه أن المخالفة وقعت بتاريخ 1439/12/16هـ، وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسخ الإرسالية ووفقاً لذلك فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى استناداً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي باعتماد نقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية من الهيئة العامة للجمارك إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه والذي تم بموجبه العمل على إعداد محضر تنسيقي لنقل الاختصاص من الهيئة إلى النيابة الذي نص في فقرته (13) على أن يبدأ العمل بنقل الاختصاص اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ وأما ما وقع من جرائم قبل ذلك فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك، وما دفع به الوكيل بأن الشركة غير مسؤولة عن الشهادة فقد تضمنت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد مسؤولية أصحاب البضائع وأرباب العمل عن أعمال مستخدميهم وبالتالي فإن الشركة بإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، كما أن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى لدى الأمانة وبإمكان صاحب الشأن طلب المستندات من الأمانة، كما أن ما يدفع به وكيل الشركة من طول المدة الزمنية بين تاريخ دخول الإرسالية وحتى تاريخ الضبط فإن نظام الجمارك الموحد قد حدد مدة التقادم في أعمال التهريب الجمركي بخمسة عشر سنة، كما أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمارك بإجازة فسخها وأن مخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً ولم ينص التعهد على إلزام الجمارك بمدة معينة للإبلاغ عن نتيجة المختبر فضلاً عن أن التعهد يقدم من صاحب الشأن وليس الجمارك وكان من الأجدر على الشركة التواصل والاستفسار من الجمارك عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\05\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CFR-2022-1548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،

قرار رقم (CR-2024-171364) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-171364)

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة من عدم اختصاص الهيئة بتحريك الدعوى في مواجهة الشركة ذلك أن الواقعة حصلت بتاريخ 1439/12/16هـ، أي قبل صدور الأمر الملكي القاضي بنقل الاختصاص في التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة بالنظر إلى أن المحضر التنسيقي بين الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة إنفاذاً للأمر الملكي المشار إليه تضمن بدء العمل بنقل الاختصاص اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ مما يعني أن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع هذه الدعوى، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ادعاء الشركة بمسؤولية المخلص الجمركي ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المخلص بالمستورد سواء ترتب على هذه العلاقة إدانة بجريمة التهريب الجمركي أو مجرد مخالفات جمركية لا ترقى إلى جرم التهريب، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، وأما ما يذكره وكيل الشركة من طلبه إدخال المخلص الجمركي كونه هو المسؤول عن قيام جرم التهريب الجمركي في حق موكلته فإن المتقرر في شأن طلبات الإدخال أن يكون للجهة النازرة للدعوى تقدير فائدة من يريد الخصم إدخاله في الدعوى وعليه فإنه لما كان اللجنة قد أحاطت بوقائع الدعوى وألمت بها فإن لها السلطة المطلقة في تقدير وجهة الاستجابة لهذا الطلب من عدمه وذلك بناءً على ما قرره المادة 79 من نظام المرافعات الشرعية، وبالتالي فإن اللجنة ترد هذا الطلب لعدم تأثيره في نظر الدعوى الماثلة أمامها بعد أن قامت بتحصيل وقائعها وفهم واقعها، كما لا يؤثر في صحة القرار الابتدائي ما يذكره وكيل الشركة من أن المنتجات محل الإشكال تحمل علامة تجارية مشهورة بجودتها وليس لها تأثير على سلامة المستهلك وأنها بذلك لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي بالنظر إلى أن الفعل الذي تم مؤاخذه الشركة به لا يرتبط باعتبار المنتجات مقلدة أو غير مقلدة لعلامة تجارية بل كان الشأن في وقائع الدعوى هو محاولة الشركة لإدخال مستورداتها بتقديم مستندات غير صحيحة في شأن مطابقة الوارد للمواصفات على خلاف ما جاءت عليه المواصفات المطلوبة لإجازتها، كما أن ما يحويه المستورد من طول المدة بين ورود الإرسالية وتحرير محضر الضبط وكذلك تحريك الدعوى وأن ذلك لا يستقيم مع العمل التجاري، فإنه لا ينفي الأصل الثابت من تقديم المستورد لمستندات غير صحيحة من أجل محاولة إدخال الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المرتبطة بشأن إجازتها وفسحها، وأما ما يذكره المستأنف من عدم توفر القصد الجنائي في الواقعة فمردود، بالنظر إلى أن المتقرر في شأن القصد الجنائي اعتباره من مسائل الواقع الذي تختص بتقديره الجهة النازرة للدعوى عند نظرها ولا يلزم لإثبات وجوده إثارة استقلالاً من الجهة النازرة للدعوى للتدليل عليه، وبالتالي فإنه مستفاد من ثبوت تقديم المستورد بشهادات مطابقة غير صحيحة يصح معها استخلاص مقصده بمحاولته إدخال الإرسالية محل الإشكال دون مراعاة منه لما يجب تقديمه من مستندات صحيحة للإفراج عن الإرسالية لإدخالها على الوجه الذي يقتضيه النظام مخالفاً بذلك للواجب العام الذي يقتضيه النظام الجمركي في شأن التعامل مع الإرسالية عن إرادة إنهاء إجراءات دخولها إلى البلاد على الوجه الصحيح، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبذل المصادرة للإرسالية محل الإشكال مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وأما ما يتعلق في شأن عقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها فإنه لما كان الشأن فيها ضرورة إيراد الإحالة للمستند النظامي في تقرير العقوبة دون الاكتفاء بذكر العقوبة نفسها ضمن المنطوق، وبالنظر إلى أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بعد مراجعة الأوراق أن الرسم المستحق للصنف الأول (12%) البالغ قيمته من خلال الأوراق (4776) ريال، والرسم المستحق للصنف الثاني والثالث (5%) البالغة

قرار رقم (CR-2024-171364) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171364)

قيمتها مبلغاً قدره (686,751) ريال، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن البضاعة الواردة ضمن الإرسالية ليست في أصلها من جنس البضائع الممنوعة، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (755,048) سبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...